

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر:

(المادة الاولى)

مجلس الشعب ومجلس الشورى مدعوان للاعتقاد إلى اجتماع مشترك الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت ٢٥ من رجب سنة ١٤١٩ هجرية الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ميلادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك